

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون الهيئة الاقتصادية الوطنية لسنة 1995

ترتيب المواد  
الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
  2. إلغاء واستثناء.
  3. تطبيق.
  4. تفسير.
- الفصل الثاني  
إنشاء الهيئة وأغراضها
5. إنشاء الهيئة.
  6. أيلولة الموجودات والالتزامات.
  7. أغراض الهيئة.
- الفصل الثالث  
إدارة الهيئة
8. إنشاء مجلس الإدارة المركزي وتشكيله.
  9. سلطات مجلس الإدارة المركزي واختصاصاته.
  10. تفويض السلطات.
  11. اجتماعات مجلس الإدارة المركزي.
  12. خلو منصب عضو مجلس الإدارة المركزي.
  13. سلطات الوزير في وقف القرارات.
  14. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المركزي.
  15. سكرتارية مجلس الإدارة المركزي.
- الفصل الرابع  
إنشاء الشركات وإدارتها
16. إنشاء الشركات.
  17. مجلس إدارة الشركة.
  18. مدير عام الشركة.
  19. إختصاصات وسلطات مدير عام الشركة.
- الفصل الخامس  
الأحكام المالية
20. رأس مال الهيئة ومواردها المالية.
  21. إيرادات الشركات.

22. موازنة الهيئة.
23. الاحتياطي العام.
24. الحسابات.
25. إيداع أموال الهيئة.
26. المحافظة على أموال الهيئة

## الفصل السادس أحكام عامة

27. مراعاة السرية.
28. استمرارية العاملين.
29. تصفية وحل الهيئة.
30. إصدار اللوائح.

# بسم الله الرحمن الرحيم قانون الهيئة الاقتصادية الوطنية لسنة 1995\* (1995/7/22) الفصل الأول أحكام تمهيدية

## اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون، " قانون الهيئة الاقتصادية الوطنية لسنة 1995 " .

## إلغاء واستثناء.

2. يلغى قانون الهيئة الاقتصادية الوطنية لسنة 1982, على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والقرارات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

## تطبيق.

3. تطبق أحكام هذا القانون على الهيئة الاقتصادية الوطنية وجميع الشركات التابعة لها.

## تفسير.

4. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:  
" الوزير " يقصد به وزير الدفاع,  
" الهيئة " يقصد بها الهيئة الاقتصادية الوطنية,  
" مجلس الإدارة المركزي " يقصد به مجلس إدارة الهيئة الاقتصادية الوطنية،  
" الشركة " يقصد بها الشركة المسجلة بموجب قانون الشركات وتتبع للهيئة،  
" مجلس الإدارة " يقصد به مجلس إدارة الشركة،

" مدير عام الشركة " يقصد به مدير عام الشركة التابعة للهيئة,  
" الوحدة " يقصد بها وحدة اقتصادية أقل من شركة أو مصنع أو ورشة تقيمها  
الهيئة لتنفيذ أغراضها المنصوص عليها في هذا القانون.

## الفصل الثاني إنشاء الهيئة وأغراضها

### إنشاء الهيئة.

5. تنشأ هيئة عامة مستقلة تعرف باسم " الهيئة الاقتصادية الوطنية " وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها وتتكون من الشركات الآتية:
- (أ) شركة المزارع للإنتاج الزراعي والحيواني المحدودة،
  - (ب) شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة،
  - (ج) شركة الأمن الغذائي،
  - (د) شركة كرري للطباعة والنشر،
  - (هـ) شركة عزة للنقل،
  - (و) بنك أمد رمان الوطني.

### أيلولة الموجودات والالتزامات.

6. تؤول للهيئة:
- (أ) جميع ممتلكات الهيئة السابقة،
  - (ب) جميع الحقوق والديون والالتزامات التي كانت للهيئة السابقة أو عليها وتشمل ما كان منها أمام القضاء أو صدرت بشأنها أحكام قضائية أو شبه قضائية لم تنفذ وكانت تباشر باسم الحكومة أو الهيئة السابقة.

### أغراض الهيئة.

7. تكون للهيئة الأغراض الآتية:
- (أ) تحسين مستوى أفراد القوات المسلحة اقتصادياً واجتماعياً على أساس الاكتفاء الذاتي بأقل الأسعار والتكاليف وترك الفائض عن حاجتهم للمواطنين عامة،
  - (ب) توفير وإمداد القوات المسلحة بكل ما تحتاجه من معدات ومهمات وتعيينات بتكلفة مخفضة وذلك بالدخول في مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي والتجارة الداخلية والخارجية والإسكان والتعمير والتأمين والمصارف والخدمات والاستثمار وغيرها من المجالات،
  - (ج) العمل في مجال الإنشاء والتعمير والإدخار والاستثمار والتأمين وبناء المنازل والمجمعات السكنية لأفراد القوات المسلحة بأسعار معقولة وتوفير أدوات ومعدات

ومواد البناء للقوات المسلحة وأفرادها وإستثمار إمكاناتها في بناء الطرق والكباري والمجمعات،

- (د) العمل في مجال تعمير واستصلاح الأراضي التي تمنح لها أو تمتلكها بما يكفل إنتاجية عالية وكافية لتغطية الاحتياجات الإستهلاكية لأفراد القوات المسلحة من المنتجات الزراعية والحيوانية وعرض الفائض لجميع المواطنين
- (هـ) ممارسة النشاط التجاري بصفة عامة وبكل أنواعه داخل السودان وخارجه كالإستيراد والتصدير والشراء والبيع والتسويق وتوفير إحتياجات القوات المسلحة وأفرادها من المواد والسلع والمعدات،
- (و) القيام بعمليات النقل البري والبحري والجوى والنهري والتوكيلات البحرية وغيرها والشحن والتفريغ والتخليص للقوات المسلحة وأفرادها وسائر مرافق الدولة والقطاع الخاص والمواطنين عامة بأسعار معقولة يتحقق معها إنخفاض وتركيز الأسعار في مرافق النقل والخدمات،
- (ز) امتلاك الأسهم والمستندات في الشركات وغيرها من مجالات الإستثمار،
- (ح) الدخول في شراكات مع الغير وإنشاء شركات مع أي جهات أخرى داخلية أو خارجية،
- (ط) التعامل مع المواطنين في كافة المجالات كلما كان ذلك مناسباً.

### الفصل الثالث إدارة الهيئة

#### إنشاء مجلس الإدارة المركزي وتشكيله.

8. ينشأ مجلس لإدارة الهيئة ويشكل بقرار من الوزير برئاسته وعدد من الأعضاء يختارهم هو ويراعى في ذلك تمثيل الجهات ذات الصلة.

#### سلطات مجلس الإدارة المركزي واختصاصاته.

9. (1) مجلس الإدارة المركزي هو السلطة العليا المسؤولة عن تصريف شئون الهيئة وشركاتها ووضع السياسة العامة لها وللمجلس أن يباشر باسم الهيئة جميع السلطات وفق أحكام هذا القانون وأن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضرورياً ولازماً لتحقيق أغراض الهيئة.<sup>(1)</sup>
- (2) يملك مجلس الإدارة المركزي جميع السلطات المقررة للجمعية العمومية للمساهمين في الشركات ويتمتع في سبيل ذلك بكافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات لسنة 1925 أو باللائحة التأسيسية للشركة.
- (3) مع عدم الإخلال بعموم هذا النص تكون للمجلس المركزي السلطات والإختصاصات الآتية:
- (أ) وضع السياسة العامة والمراقبة والإشراف على إدارة الهيئة وأعمالها والسعى لتحقيق أغراضها على أسس اقتصادية وتجارية وفنية وسياسية،

- (ب) إصدار الأوامر والقرارات اللازمة لتنظيم جميع شئون الهيئة من النواحي المالية والإدارية والفنية.
- (ج) إجازة الموازنة الختامية الموحدة للهيئة وإقرار حساب الأرباح والخسائر وتقرير المراجعة.
- (د) النظر في الخطة المالية الموحدة للهيئة وإجازتها وإتخاذ أي قرار بشأنها وفق المبادئ المنصوص عليها في اللائحة المالية للهيئة.
- (هـ) مناقشة التقارير الدورية التي ترفع بوساطة رؤساء مجالس إدارات الشركات وإتخاذ أي قرار بشأنها.
- (و) مناقشة اللوائح المالية والإدارية للهيئة بما في ذلك شروط الخدمة والمحاسبة ورفعها للوزير لإجازتها.
- (ز) تحديد المجالات والمشروعات التي يمكن للهيئة والشركات التابعة لها أن تضطلع بها أو تساهم أو تشارك فيها والتي تأتي بمبادرة من أحد أعضاء المجلس أو أحد مدراء الشركات والوحدات.
- (ح) أي اختصاصات أخرى يوكلها أو يعهد بها إليها الوزير.

#### تفويض السلطات.

10. يجوز لمجلس الإدارة المركزي ووفقاً للشروط التي يحددها أن يفوض أيّاً من سلطاته لرئيسه أو لأي عضو من أعضائه أو لأي لجنة يشكلها.

#### اجتماعات مجلس الإدارة المركزي.

11. (1) يجتمع مجلس الإدارة المركزي مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعات طارئة بناءً على طلب الوزير أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس وتُعقد الاجتماعات في مدينة الخرطوم أو في أي مكان آخر يحدده الوزير.<sup>(2)</sup>
- (2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور الأغلبية العادية لأعضاء المجلس.
- (3) في حالة غياب الرئيس ونائبه عن أي اجتماع يرأس الاجتماع أقدم الأعضاء رتبة.
- (4) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس الاجتماع صوت مرجح.
- (5) إذا كانت لأحد أعضاء مجلس الإدارة المركزي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع مطروح أمام المجلس عليه أن ينسحب من الاجتماع عندما يبحث المجلس ذلك الموضوع.

#### خلو منصب عضو مجلس الإدارة المركزي.

12. يفقد عضو مجلس الإدارة المركزي عضويته في الحالات الآتية:
- (أ) العجز الصحي أو الوفاة.

- (ب) إذا صدر قرار بإعفائه من الخدمة أو إحالته للتقاعد أو نقله لأي جهة خارج البلاد أو خارج ولاية الخرطوم بصفة نقل مستديم،
- (ج) إستقالة العضو أو إعفاؤه من عضوية المجلس وفقاً لأحكام المادة 12. (3)

#### سلطات الوزير في وقف القرارات.

13. يجوز للوزير متى اقتنع بوجود ظروف استثنائية طارئة أن يوقف تنفيذ أي قرار يتخذه المجلس المركزي لمدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ صدور القرار على أن يدعو المجلس خلال تلك الفترة لاجتماع يعاد فيه النظر في ذلك القرار ويكون قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً.

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المركزي.

14. توزع لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المركزي المكافآت الشهرية بالفئات التي يقررها الوزير من وقت لآخر.

#### سكرتارية مجلس الإدارة المركزي

15. يكون لمجلس الإدارة المركزي سكرتارية ومستشاراً قانونياً يعينهما الوزير ويعملون تحت إشرافه وفق المهام التي تحددها اللائحة. (4)

### الفصل الرابع إنشاء الشركات وإداراتها

#### إنشاء الشركات.

16. (1) تعمل الهيئة لتحقيق أغراضها عن طريق الشركات التابعة لها.
- (2) يجوز للهيئة أن تنشئ شركات تكون لها الشخصية الاعتبارية وتسجل وفق أحكام قانون الشركات لسنة 1925.
- (3) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 تخضع الشركات في تبعيةها للهيئة لأحكام هذا القانون. (5)

#### مجلس إدارة الشركة.

17. (1) يكون لكل شركة مجلس للإدارة يعينه الوزير وتحدد اللوائح اختصاصاته والمهام الموكلة له وإجراءاته.
- (2) توزع لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المكافآت الشهرية بالفئات التي يقررها الوزير من وقت لآخر بناءً على توصية مجلس إدارة الشركة.

#### مدير عام الشركة.

18. يكون للشركة مدير عام يعينه الوزير.

### إختصاصات وسلطات مدير عام الشركة

19. تحدد اللوائح اختصاصات وسلطات مدير عام الشركة وفق ما تحدده. أنظمة الشركة. (6)

### الفصل الخامس الأحكام المالية

#### رأس مال الهيئة ومواردها المالية.

20. (1) يتكون رأسمال الهيئة من الآتي:
- (أ) المبلغ الذي يدرج في دفاتها بعد تقييم الممتلكات والحقوق والالتزامات التي تتول للهيئة ويدرج بدفاتها مبلغ مساوٍ للقيمة الصافية لذلك،
- (ب) أي أموال تنقل من الاحتياطي العام بموافقة مجلس الإدارة المركزي،
- (2) تتكون الموارد المالية للهيئة من:
- (أ) الأموال والممتلكات التي تخصصها لها الدولة،
- (ب) ما تقدمه القوات المسلحة من مساهمة،
- (ج) ما يؤول إليها من صافي أرباح الشركات التابعة لها،
- (د) الإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة المركزي،
- (هـ) ما تقتضيه من أموال. (7)

#### إيرادات الشركات.

21. تتكون الموارد المالية للشركة من:
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من أموال وممتلكات،
- (ب) مايؤول إليها من أموال نتيجة نشاطها أو مقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها،
- (ج) ما تقتضيه من أموال،
- (د) الإعانات والهبات والوصايا التي يوافق عليها مجلس إدارة الشركة.

#### موازنة الهيئة. (8)

22. (1) تكون لشركات الهيئة حسابات منفصلة ومستقلة يبين فيها الوارد والمنصرف والفائض وتعد منها الموازنة السنوية التي تعد على نمط الموازنات التجارية تبين فيها الأموال والخصوم.
- (2) تقوم سكرتارية الهيئة بتجميع موازنات الشركات والوحدات التابعة لها توطئة لتقديمها لمجلس الإدارة المركزي بغرض مناقشتها وإجازتها.

#### الإحتياطي العام.

23. يكون لكل شركة أو وحدة تابعة للهيئة مال، يسمى الاحتياطي العام ويكون مصدره نسبة معينة من صافى الربح يحددها مجلس الإدارة المختص ويستخدم حسب الخطة المالية واللوائح وتكون لمجلس الإدارة المركزي نسبة من هذا الاحتياطي تورد له.

#### الحسابات.

24. (1) يجب أن تكون لدى الشركات التابعة للهيئة حسابات وسجلات منتظمة فيما يتعلق بأعمالها وبحصر أصولها الثابتة والمنقولة.
- (2) تخضع أموال الهيئة وشركاتها والوحدات التابعة لها لمراجعة ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه. (9)

#### إيداع أموال الهيئة

25. تودع أموال الهيئة في أي مصرف أو مصارف معتمدة يحددها الوزير وتحدد اللائحة المالية طريقة سحب أي مبالغ منها. (10)

#### المحافظة على أموال الهيئة

26. (1) يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المركزي والعاملون بالهيئة بالمحافظة على أموال الهيئة وبحسن إستخدامها وبصونها وألا يجوز لأي منهم أن يستخدم هذه الأموال لمنفعته الشخصية أو لمنفعة أي شخص آخر بالمخالفة لأحكام أي قانون.
- (2) تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وموظفوها عموميون بالمعنى الوارد في القانون الجنائي لسنة 1991. (11)

#### الفصل السادس

##### أحكام عامة

##### مراعاة السرية.

27. يجب على رئيس مجلس الإدارة المركزي والأعضاء وكل موظف أو مستخدم بالهيئة مراعاة السرية التامة في كل ما يقتضي ذلك من أعمال.

##### إستمرارية العاملين.

28. يستمر في خدمة الهيئة جميع العاملين في مرافق وخدمات الهيئة بما في ذلك المرافق التي تؤول إليها، ويعتبرون كما لو كانوا معينين وفقاً لأحكام هذا القانون إلى حين استيعابهم في هيكل وظائفها ووفقاً للوصف الوظيفي لتلك الوظائف.

##### تصفية وحل الهيئة.

29. لا يجوز تصفية أو حل الهيئة أو شركاتها إلا بقانون وفي حالة التصفية أو الحل تؤول إلى القوات المسلحة جميع أموالها وحقوقها والتزاماتها.

## إصدار اللوائح.

30 يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

- 
- \* - صدر كمرسوم مؤقت بتاريخ 1995 /2/24 ، تأيد وأصبح قانون رقم ( 29 ) لسنة 1995 .
- (1) قانون رقم 29 لسنة 1995 .
- (2) قانون رقم 29 لسنة 1995 .
- (3) القانون نفسه .
- (4) قانون رقم 29 لسنة 1995 .
- (5) القانون نفسه .
- (6) قانون رقم 29 لسنة 1995 .
- (7) ) القانون نفسه .
- (8) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- (9) قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 29 لسنة 1995 .
- (10) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- (11) قانون رقم 29 لسنة 1995 .